

فتح المعين بشرح قرّة العين

وبول وروث خفاش في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعير الفأر ولو يابساً على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمراً أو حيواناً بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتاً طاهراً كآدمي وسمك يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته فرع لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه